



قرار المكتب التنفيذي للمدينة رقم 346 لعام 2003

ان المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب

بناء على احكام قانون الادارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /15/ لعام 1971 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وعلى احكام القانون رقم /١/ لعام 2003

وعلى طلب مديرية الشؤون الفنية المسجل لدى دائرة المجلس والمكتب التنفيذي برقم /354/ لعام 2003 والمؤرخ في

28/7/2003

وعلى مذكرة مدير الشؤون القانونية والمؤرخة في 2/8/2003 والمتضمنة عدم تعارض مذكرة مديرية الشؤون الفنية المشار

إليها أعلاه مع القوانين والأنظمة النافذة

وعلى موافقة أعضاء المكتب التنفيذي لمجلس مدينة طب (بالجماع) بالجلسة الاستثنائية رقم /٢/ تاريخ 2/8/2003 م

يقرر ما يلي

مادة ١- بالنسبة للعقارات الممنوح ترخيصها وفق نظام ضابطة البناء رقم /395/ لعام 1954 وتعديلاته والقرارات النافذة

- والعقارات المسجل لها طلب ترخيص شرطي لدى مجلس مدينة حلب حتى تاريخ 7/10/1999

- والعقارات التي صدرت بها قرارات لمجلس المدينة او المكتب التنفيذي بالموافقة على منحها الترخيص وفق نظام ضابطة

البناء رقم /395/ لعام 1954 وتعديلاته والقرارات النافذة.

يطبق عليها نظام ضابطة البناء رقم /395/ لعام 1954 وتعديلاته والقرارات النافذة قبل تاريخ 5/4/2003 وذلك لجهة الترخيص

والمخالفات والغرامات..... الخ. على ان يستحصل المالك على ترخيصه حتما لغاية 31/12/2003

مادة ٢- بالنسبة للعقارات المبنية جزئياً (افقياً أو شاقولياً).

تبقي عملية إتمام البناء فيها خاضعة لنظام ضابطة البناء الذي حكم البناء الجزئي القائم عليهما لجهة الترخيص والمخالفات

والغرامات.... الخ.

مادة ٣- بالنسبة لمنح تراخيص هدم وإعادة بناء الطوابق الإضافية في مناطق السكن المنفصل.

يطبق عليها الأنظمة والقرارات النافذة قبل تاريخ 5/4/2003 وذلك لجهة الهدم والترخيص والمخالفات والغرامات ... الخ.

مادة ٤- الموافقة على حسم مخالفة انشاء مرأب في الوجائب الجانبية بمساحة قدرها /10% من المساحة الخالية للعقار

وزيادة المساحة بمقدار /1% وفق القرارات الصادرة عن مجلس المدينة وكذلك الموافقة على تحويل هذه المرأب الى سكن او

استثمار لمهن محددة حسب قرار مجلس مدينة حلب رقم /6/ لعام 1998 مع عرائش امامها بموجب قرار مجلس مدينة حلب رقم

25/ لعام 2002 وفق نماذج صادرة عن مجلس مدينة حلب وذلك للمرأب المنفذة قبل تاريخ 5/4/2003 او التي يمكن تنفيذها

بعد هذا التاريخ وتحسّم وفق الأنظمة والقرارات النافذة



مادة 5- بالنسبة للمصاعد في الأبنية القائمة والغير منفذ فيها بئر للمصعد.
يطبق عليها قرارات مجلس مدينة حلب النافذة بهذا الشأن.

مادة 6- بالنسبة للتعديلات القابلة للترخيص والتي تنفذ أثناء إشادة البناء والمنسجمة مع نظام ضابطة البناء الذي أشيد البناء
بموجبه يتم تسوية أوضاعها وفق نظام الأنظمة والقرارات النافذة قبل تاريخ 5/4/2003

مادة 7- بالنسبة للأبنية المشاددة بدون ترخيص وفق نظام ضابطة البناء رقم /395/ لعام 1954 وتعديلاته وليها ثبوتيات
قدم.

تعطى مهلة لغاية 30/6/2004 لتسوية أوضاعها وفق أحكام نظام ضابطة البناء رقم /395/ لعام 1954 وتعديلاته والقرارات
النافذة قبل تاريخ 5/4/2003 وذلك لجهة الترخيص والغرامات والمخالفات.

مادة 8- بالنسبة للأبنية المشاددة بدون ترخيص وفق نظام ضابطة البناء رقم /365/ لعام 1999

تعطى مهلة لغاية 30/6/2004 لتسوية أوضاعها وفق أحكام ضابطة البناء رقم /365/ لعام 1999 لجنة الترخيص والغرامات على
ان تحدد الغرامات بقرار لاحق من مجلس المدينة.

مادة 9- بالنسبة للجمعيات السكنية:

تطبق عليها الأنظمة والقرارات النافذة قبل 31/12/2004 لنتهاء تراخيصها وتسوية أوضاعها في
مجلس المدينة اصولاً.

مادة 10- تطبق أحكام هذا القرار على العقارات المفروزة والقابلة للترخيص لجهة الترخيص والمخالفات والغرامات.

مادة 11- تعرض على مجلس المدينة كافة المخالفات التي لم يرد ذكرها في المواد السابقة ليتم اتخاذ القرار المناسب بشأنها
استناداً إلى الفقرة /أ/ من المادة /3/ من القانون رقم /1/ لعام 2003

مادة 12- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس المدينة ويبلغ من يلزم لتنفيذه بعد استكمال إجراءات تصديقه اصولاً